

## المحاضرة الرابعة-الكفر من خلال السنة النبوية -

**تعريف الكفر:** لغة: أصل الكفر تغطية الشيء، وسمي الفلاح كافرًا لتغطيته الحب، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ الْكُفَّارِ نَبَاتُهُ﴾<sup>1</sup>،

وسمي الليل كافرًا لتغطيته كل شيء. والكفر: كل شيء غطى شيئًا فقد كفره، ومنه سمي الكافر لأنه يستر نعم الله

والكفر - بالضم - لغة: الستر، والكفر ضد الإيمان، نحو: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 256]، وضد الشكر

يتعدى بنفسه، يقال: كفره كفورًا؛ أي كفرانًا، ويقال: كفر المنعم والنعمة، ولا يقال: كفر بالمنعم والنعمة<sup>(10)</sup>.

يقول ابن الجوزي: ذكر أهل التفسير أن الكفر في القرآن على خمسة أوجه:

أحدها: **الكفر بالتوحيد**، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: 6].

الثاني: **كفران النعمة**، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾ [البقرة: 152].

والثالث: **التبرؤ**، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ﴾ [العنكبوت 25]؛ أي يتبرأ بعضكم من بعض.

والرابع: **الجهود**، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: 89]

والخامس: **التغطية**، ومنه قوله تعالى: ﴿أَعَجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد: 20]؛ يريد الزُّرَّاع الذين يغطون الحب.

**تعريف الكفر اصطلاحًا:** يقول ابن تيمية: "الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئًا ولم

يتكلم، ويقول في موضع آخر في مجموع الفتاوى: "الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب،

بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة. ويعرف ابن حزم الكفر بقوله:

«وهو في الدين: صفة من جحد شيئًا مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه

دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان. ويقول السبكي: "التكفير حكم شرعي سببه

جحد الربوبية، أو الوجدانية، أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحدًا.

ويقول ابن القيم في بيان معنى الكفر: "الكفر جحد<sup>2</sup> ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو

عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به؛ فهو كافر في دقِّ الدين وجلِّه.

من خلال النصوص السابقة ندرك معنى الكفر الذي لا يجامع الإيمان بأنه اعتقادات وأقوال وأفعال حكم الشارع بأنها تناقض الإيمان.

1 سورة الحديد، الآية: 20.

2 الجحد في اللغة: إنكارك بلسانك ما تستيقنه نفسك، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَأَنْ يَكْذُوبُوا لَكِنْ الظَّالِمِينَ بَأْيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: 33]، والجهود ها هنا يراد به التكذيب المنافي للتصديق كما يراد به الامتناع والإباء المنافي للانقياد. انظر: مفردات الأصمهاني (ص 122)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (98/2)، وكتاب الصلاة، لابن القيم (ص 44).

وقد ورد عن سلف هذه الأمة تقسيم الكفر إلى ما يخرج عن الملة، وإلى ما لا يخرج؛ كابن عباس، وطاووس، وعطاء وغيرهم.

والمتتبع للنصوص الواردة فيها كلمة الكفر يجد أنها ترد مُرادًا بها أحيانًا الكفر المخرج من الملة، وأحيانًا يراد بها الكفر غير المخرج من الملة؛ ذلك لأن للكفر شعبًا كما أن للإيمان شعبًا، وكل شعبة من شعب الإيمان تسمى إيمانًا، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:143] وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها؛ كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتًا عظيمًا. وكذلك الكفر ذو أصول وشعب متفاوتة؛ منها ما توجب الكفر، ومنها ما هي من خصال الكفار ولا توجب الكفر لمرتكبها.

ويقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي؛ فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون<sup>3</sup> وتتبع كلمة الكفر الواردة في النصوص الشرعية نجد أن الكفر كفران :

كفر أكبر: وهو الموجب للخلود في النار، وكفر أصغر: وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود.

أولًا: الكفر الأكبر: وهو الموجب للخلود في النار، ويأتي في النصوص مقابلًا للإيمان، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: 253] ، وقال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران 86]. وهذا الكفر خمسة أنواع: كفر تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك، وكفر نفاق.

ثانيًا: الكفر الأصغر: وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، ويتناول جميع المعاصي؛ لأنها من خصال الكفر، فكما أن الطاعات تسمى إيمانًا، فكذلك المعاصي تسمى كفرًا، ولأنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة<sup>(36)</sup>. قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:3] ، وقال تعالى: (فمن شكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن ربي غني كريم) (النمل 40).

نصوص نبوية ورد فيها لفظ الكفر مرادًا به المعصية :

أ- عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)<sup>4</sup>. الكفر هنا ليس مرادًا به الكفر المخرج عن الملة، بدليل قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) (الحجرات<sup>9</sup>)، قال الإمام البخاري: "فسماهم مؤمنين<sup>5</sup>. قال ابن حجر: "استدل المؤلف على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر؛ لأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) (الحجرات<sup>9</sup>)، ثم قال: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) (الحجرات<sup>10</sup>)، كما استدل أيضًا بقوله ﷺ: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما)<sup>6</sup> ، فسماهما مسلمين

<sup>3</sup> الإيمان، أبو عبيد القاسم بن سلام (ص 93). وينظر الصلاة، لابن القيم (ص 53، 54)

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب (219\4)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (79\1).

<sup>5</sup> صحيح البخاري، 219\4.

<sup>6</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان 15\1، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن 2213\4، 2214.

مع التواعد بالنار<sup>7</sup>. وقال ابن حجر في شرح حديث: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"<sup>8</sup>: "لم يُرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير"<sup>9</sup>.

ب- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط"<sup>10</sup>.

وهذا الحديث فيه التصريح بأن لفظ الكفر يطلق على ما دون الكفر بالله المخرج عن الملة؛ ولذلك بوب عليه الإمام البخاري بقوله: "باب كفران العشير، وكفر دون كفر"<sup>11</sup>. قال ابن العربي: "مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً، كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج عن الملة"<sup>12</sup>. وذكر ابن حجر أن من فوائد هذا الحديث: "جواز إطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة..."<sup>13</sup>

<sup>7</sup> فتح الباري، لابن حجر (85\1).

<sup>8</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان (27/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (81/1).

<sup>9</sup> فتح الباري، ابن حجر (113\1).

<sup>10</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان (14\1).

<sup>11</sup> فتح الباري، ابن حجر (113\1).

<sup>12</sup> نقلاً عن فتح الباري، ابن حجر (83\1).

<sup>13</sup> المصدر السابق (2\542، 543).